بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار

تأليف الامام العالم العلامة فقيه

الطالبين وعمدة المحققين و

المدرس

والدين احمد بن

الشافعي

من بركاته اللهم امين بجاه سيد المرسلين

بسم الله الرحمن الرحيم
يقول الفقير احمد بن قاسم اما بعد الحمد لله ذي العظمة
والكبرياء والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد واله
وصحبه الله صفياء الاتقياء فهذا تعليق نافع ان شاء الله تعالى
على المختصر المشتهر بابي شجاع حيث اطلقت فيه الشيخ فهو الامام
المحقق جلال الدين المحلي ولقبته بفتح الغفار تكشف مخبات
غاية الاختصار ﴿بسم الله﴾ اي بكل اسم لله الذات الاقدس
المسمى بهذا الاسم الله نفس له بشيء من غيرها مطلقا
ابتدي او اولف مستعينا او فله بسامله بسة التبرك
بقرينة المقام ﴿الرحمن الرحيم﴾ اي الموصوف بكمال الانعام
ومادونه او بارادة ذلك وفي ايثار هذين الوصفين المؤذنين
المبالغة في الرحمة اشارة لسعتها وغلبتها على اضدادها
وعدم انقطاعها وتقديم الاول لانه ابلغ والجملة تحتمل
الخبرية والانشائية لكن فيها اشكال على كلا التقديرين
بينته في الياب التبيان ﴿وهو الوصف بالجميل﴾
مطلقا ولو في اعتقاد محامد او المحمود بل او غيرهما في احتماله
لعبيه على الجميل الاختياري حقيقة او حكما بان يصدر عنه
اختياري فدخل الذات والصفات الذاتية اي لاجله
اي على وجه التعظيم ظاهرا بان لا يصدر عن الجوارح
ما يخالفه وباطنا بان يعتقد اتصاف المحمود بالمحمودية
كما اقتضاه كلام الشهيد وغيره او بان يقصد وان لم يعتقد
ما ذكر كما قاله جمع محققون فدخل الوصف بالجميل المعلوم

الانتفا

الانتفا اذا قارنه التعظيم كالقضايا المشتملة على وصف
الممدوح بما يعلم انتفاؤه فان الجميع يعد ونه حمدا وقد
لا استهزاء وسخرية لعلمهم بمقارنة التعظيم ﴿لله﴾ اي جنس
الحمد او كل فرد منه مملوك او مستحق للمعبود بالحق المتصف
بكل كمال على الكمال والجملة انشائية او خبرية كما هو اصلها
لحصول الحمد على التقديرين لكن بطريق اللزوم على الثاني
اذ من لازم الاخبار عن الحمد بانه مملوك او مستحق له
تعالى وصفه تعالى بانه مالك او مستحق له وذلك جميل
قطعا فيكون الوصف به حمدا له بطريق المطابقة ولعله
مراد من دل كلامه على عدم حصول الحمد على تقدير الاخبار
واما ما قيل من انه لا بد في تحقق الحمد من الاذعان لمدلول
الجملة والاخبار لا يستلزمه فلا يتحقق حمد على تقدير
فهو في غاية السقوط اما اولا فلانه انما يتأتى على ما تقدم
عن مقتضى كلام السيد وغيره واما ثانيا فلانه لا وجه
للفرق في عدم الالتزام المذكور بين الانشاء والاخبار
وقد علم من كلام المحققين السابق تحقق الانشاء مع
عدم الاذعان وعدم لزومه للاخبار لا يسوغ اطلاق
منع الاخبار وعدم حصول الحمد على تقديره بل
وزانه وزان سائر المعتبرات في الحمد كالتعظيم
ظاهرا فغاية الامر توقف تحقق الحمد على تحققه تعلم
ان جملة الواو في الجملة الآتية بناء على منع الجمهور عطف
الانشاء على الخبر مطلقا كما هو ظاهر اطلاقهم او فيما
لا محل له من الاعراب كما قيه لذلك السيد ونوزع فيه

وقد يجاب على هذا بتقدير القول بجملة الحمد اي قائلا الحمد
اي مالك المخلوقات والعالمين اسم جمع لعالم
وهو ما سوى الله وصفاته للختصاصه بالعقلاء والرباء
مقرونا بال مختص بالله تعالى بحيث لا يطلق على غيره كالمضاف والعهدة
في جواز اطلاقه كل منهما عليه سبحانه وتعالى انما هو
السمع فان الاصح ان اسماءه تعالى توقيفية بمعنى
انه لا يجوز اطلاق شيء من الالفاظ مشتقة كانت
اولا وان ورد فعلها ومصدرها عليه سبحانه وتعالى
الا ان ورد له على وجه المقابلة لذلك الا طلاق في
كتاب او سنة ولو احادا او مثلهما الاجماع فيقتصر
على ما ورد فان ورد مقيدا باضافة او نحوها
لم يجز ذكره الا مع قيده الذي ورد به او مقيدا
تارة وغيره مقيدا اخرى جاز الامران وان ورد
معرفا بال جاز ذكره منكرا وبالعكس كما هو ظاهر
لاتحاد الصيغة والمعنى وفي المقاصد محل النزاع
ما اتصف الباري سبحانه وتعالى بمعناه ولم يرد
اذن ولا منع به ولا مراد فيه وكان مشعرا بالجلال من غير
وهم اخلال اهـ وقضيته ان الاذن في احد المترادفين
اذن في الاخر وله يخلو اطلاقه عن شيء والوجه ان محله
ما اذا قطع بترادفهما وكان الاخر مشعرا بالجلال من غير وهم
اخلال فليتامل وفي تعلق الحمد بكل من الذات وصفة الربوبية اشارة
الى احقاقه تعالى الحمد بكل منهما بل ولسائر الصفات ايضا اذ هذا الامر

جملة خبرية لفظا قصد بها انشاء الدعاء بالصلاة

اي الرحمة

اي الرحمة عليه لا يتضمن سوال ذلك بخلاف قول بعضهم انها
خبرية معنى والمقصود الثنا فانه صحيح لكنه بعيد وايراده
الحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام والصلاة
بالفعلية الدالة على التجدد اي الحدوث لحدوث المسول بالثانية
وهو الصلاة اي الرحمة من الله بخلاف المحمود به في الاولى وهو
مالكية الحمد او استحقاقه لثبوته ازلا وابدا وفي وجه ايراد
البسملة محتملة للفعلية والاسمية ويحتمل انه حصول المقصود
بكل منهما او قصد الاختصار بحذف المتعلق او مجرد
التفنن وانما الفصل بين جملتي البسملة والحمد تنبيها على
استقلال كل بالمقصودية والوصل في جملة الصلاة تنبيها
على تميز ما يتعلق به تعالى بالمتبوعية والمقصودية الذاتية
واقرار الصلاة عن السلام لفظا مكروه وخطا فيه تردد وكان
الاولى زيادة السلام ولعله اتى به لفظا واشار بتركه خطا
الى اختيار عدم كراهته وتحتمل مخالفته في كراهة اوراد لفظا
ايضا وان نقله النووي عن العلما فانه مناف خاتم
النبيين بالكسر والفتح اي الذي ختمهم او ختموا به فلا نبي
بعده بل ولا معه قال تعالى وخاتم النبيين ومن وجوه
المدح به ان فيه دوام شرعه والعمل به لظهور ثبوت رسالته
ايضا وفي ذلك من غاية التعظيم له ما لا يحصى ولا ينافي ذلك
نزول عيسى عليه الصلاة والسلام بعده قال البيضاوي
لانه اذا نزل كان على دينه صح ان المراد اخر من بني انتهى وعلى
اله هم عند الشافعي رضي الله تعالى عنه مومنو بني هاشم وبني
المطلب والتعبير بصيغة المذكور في مومنو بني كانه

للتغليب وقيل جمع امته وترجحه النووي في شرح مسلم وعزاه لاختيار
المحققين وقيل غير ذلك الطاهرين عن معايب الدارين وكان
المراد ان لهم من الطهارة عن ذلك اصالة مالغيرهم في الجملة
وصحابته بفتح الصاد وقد تكسر يطلق بمعنى الصحبة اي المعاشرة
وبمعنى الاصحاب والاصحاب قال الدواني جمع صحب جمع
صاحب او جمع صحب تخفيف صحب بمعنى صاحب وقال في المطول
كالزمخشري انه جمع صاحب ويرد عليه ان الجوهري منع جمع فاعل
على افعال ولهذا قال السعد في حواشي الكشاف الحق
عدم شهرته حتى قيل ان صحاجمع صحب بالسكون اسم جمع او
بالكسر مخففا صاحب والمراد بالصحاب هنا الصحابي والمراد به
هنا من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك
اجمعين تاكيد لصحابته حذف ونظيره مما قبله اولا ووجه
التخصيص عليهما ان الاصحاب مظنة التوهم لعدم ورود الامر
بالصلاة عليهم وانما ثبت بالقياس على الاول سالني بعض
الاصدقا جمع صديق وهو لغة الخليل واصطلاحا ثم
اعترض للدعا بقوله حفظهم اي الاصدقا او بعضهم الله
اي حرسهم من المكروهات ان اعمل مختصرا في الفقه اي اجمع الفاظا
مخصوصة قليلة دالة على جنس الفقه بمعنى المسايل المخصوصة
بدلالتها على بعض تلك المسايل على مذهب امام الايمة
وناصر السنة الامام القرشي المطلبي ابي عبد الله محمد بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن
عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف الشافعي
نسبة لشافع المذكور وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارشاد

اي ما ذهب اليه من الاحكام مجازا عن مكان الذهاب وقد يكون
حقيقة عرفية اي كاينا ذلك الفقه على مذهب الشافعي كينونة
العام على الخاص لحصوله في ضمنه فالمختصر عبارة عن الالفاظ
المخصوصة كما هو المختار وهو ما قل لفظه وقولهم وكثر معناه
فيه نظر بل الوجه حذفه للقطع بقلة معنى بعض المختصرات
كلفظه بل هذا المختصر كذلك وفي مستعارة للدلالة لشبه
علقة الدال والمدلول بعلقة الظرف والمظروف وقد يجعل
على متعلقه بالدلالة ومعنى في مستعارة لها ليكون الجار
والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبل فان قلت لم كان
يكفي ان يقول مختصرا على مذهب الشافعي فلم زاد قوله
في الفقه قلت اشارة لمدح مختصره من جهتين عموم
كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الشافعي لان
مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه كاينا ذلك المختصر
في غاية الاختصار اي تقليل اللفظ ونهاية الايجاز
مع الايضاح فانه يجامعها فلا ينافي ما ياتي والاختصار والايجاز
بمعنى لغة وكذا اصطلاحا عند بعضهم فالجمع بين المتعاطفين
للتاكيد ولا يخفى ما فيهما من المبالغة للقطع بثبوت ما هو
الحكم اوضح واخصر وبعضهم فرق بان الايجاز حذف
الطول وهو الاطناب والاختصار حذف العرض وهو تكرير
الكلام مرة بعد اخرى وبعضهم فرق بغير ذلك يقرب يدنو
او يسهل لوضوح عباراته على المتعلم اي مريد التعليم لما
فيه من المبتدئين اي تفهم ما فيه وتحصيل العلم به درسه
اي قراته وتفهم ما فيه من الغير كما هو الغالب يقال درس

وَلَوْ بِعِوَضٍ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ وَكَذَا لَوْ كَاتَبَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَالثُّلُثُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مَنْفَعَتِهِ كَمَا قَالَهُ الْمَحَامِلِيُّ وَلَكِنْ جَانِي وَوَقْتُ الْوُجُوبِ مَا قَبْلَ الْعِتْقِ فَإِنْ أَخَّرَ عِتْقَهُ أَثِمَ وَكَانَ قِنًّا وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْأَدَاءِ لَزِمَ الْوَارِثَ أَوْ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنْ بَقِيَ الْمَقْبُوضُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ حَتَّى يُقَدَّمَ عَلَى مُؤَنِ التَّجْهِيزِ وَالْأَقْدَمُ الْوَاجِبُ عَلَى الْوَصَايَا وَلِوَارِثِ الْمُكَاتَبِ مَا عَدَا قِسْطَ الْوَاجِبِ لَمْ يَسْقُطْ وَلَا قِصَاصَ وَلَهُ تَعْجِيزُ بَلْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَفْصِلَهُ بِطَرِيقِهِ

وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ شَيْءٌ مِنْهُ **إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ** الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ قَالَ الْأَصْطَخْرِيُّ فِي أَدَبِ الْقَضَاءِ وَبَقِيَ مِنْهُ حَبَّةٌ وَاحِدَةٌ فَالْكِتَابَةُ بَاقِيَةٌ **بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ**

فَصْلٌ فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ

وَإِذَا أَصَابَ أَيْ وَطِئَ **السَّيِّدُ** حُرًّا أَوِ الْمُبَعَّضَ لَهُ الْمُكَاتَبَ وَلَوْ مَجْنُونًا وَبِكْرًا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ **أَمَتَهُ** وَإِنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا لِلْحَيْضِ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ تَزَوُّجٍ أَوْ عِدَّةِ اسْتِبْرَاءٍ أَوْ إِسْلَامِهَا وَهُوَ كَافِرٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ بَيْنَهُمَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ أَوْ لِتَدَخُّلِ ذَكَرِهِ أَوْ مَائِهِ الْمُحْتَرَمِ وَحِلَّتْ مِنْهُ **فَوَضَعَتْ** لَهُ قَلَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ أَوْ لَمَا فَوْقَهَا فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِحَيْثُ يَنْسُبُ الْوَضْعُ لِلْحَيِّ أَوْ مَيِّتًا وَلِوَاحِدٍ تَوْأَمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلِ الْآخَرُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِوُجُودِ مُسَمَّى الْوِلَادَةِ **وَلَوْ**

مائتين فيه لأربع سنين أو رجلين أو رجل وامرأتين من أهله

بِخَبْرَةٍ شَيْءٌ مِنْ صُورَةِ خَلْقِ آدَمِيٍّ مُضْغَةً أَوْ بَعْضَهَا فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ أَوْ شَيْءٌ مِنْ صُورَتِهِ كَمَا تَمَّمَتْهُ عِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ وَأَخَذَ الدَّمِيرِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ مِنْ قَوْلِ الْمِنْهَاجِ أَوْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ غُرَّةٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ انْفِصَالُ جَمِيعِهِ فَلَوْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ وَبَاقِيهِ مُخْتَفٍ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَبِهِ صَرَّحَ الدَّارِمِيُّ هُنَا فَقَالَ وَكَذَا لَوْ وَضَعَتْ عُضْوًا وَضَعَتِ الْبَاقِيَ أَوْ لَمْ تَضَعْ انْتَهَى وَأَقُولُ فِيهِ أَخْذًا وَمَعْنًى نَظَرٌ ظَاهِرٌ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ عِبَارَةَ الْمِنْهَاجِ هَكَذَا فَوَلَدَتْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ غُرَّةٌ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى خُرُوجِ رَأْسِهِ مُتَّصِلًا فَقَوْلُهُ وَلَدَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ غُرَّةٌ وَلَا نَقُولُ الدَّمِيرِيُّ وَضَعَتْ عُضْوًا ظَاهِرٌ فِي انْفِصَالِهِ عَنِ الْبَاقِي وَذَلِكَ فِي حُكْمِ الْوِلَادَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي النُّصُوصِ وَفِي كَلَامِهِمْ إِذْ هُوَ لَا يُسَمَّى وِلَادَةً لِلْبَاقِي فِي الْعُضْوِ فَكَيْفَ يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ خُرُوجُ الْعُضْوِ مُتَّصِلًا بِالْبَاقِي مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ وِلَادَةً وَلَا حُكْمَهَا ثُمَّ رَأَيْتُ السَّيِّدَ السَّمْهُودِيَّ لَمَّا ذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الدَّمِيرِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ قَالَ قُلْتُ وَفِي إِلْحَاقِ الْجَنِينِ رَأْسُهُ مَعَ اسْتِمْرَارِ اجْتِنَانِ بَاقِيهِ بِوَضْعِ الْعُضْوِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْ تَعْبِيرِ الْمَخَاضِ أَوْ مُقْتَضَى عِبَارَتِهِ نَظَرٌ وَلَذَا اعْتَبَرَ الْوِلَادَةَ لِمَا تَجِبُ بِهِ غُرَّةٌ وَمُجَرَّدُ خُرُوجِ الرَّأْسِ لَا يُسَمَّى وِلَادَةً انْتَهَى وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ

المدار على العلم بوجود الحمل فليحكم بمجرد الموت بعتقها حيث
علم وجوده وان لم ينفصل منه شئ مطلقا وان كان المدار
على الولادة ولو حكم بمجرد خروج الرأس لم يبعد ولادة وله
حكم وجعل المدار على العلم بوجوده بشرط بروز شئ منه
مما له معنى له كما لا يخفى فتأمل حرم عليه بيعها وكذا
ولدها التابع لها ولم يصح على بل لو حكم حاكم بصحته
نقض حكمه نعم يصح بيعها من نفسها لانه عتقه
عتاقة له ممن تعتق عليه وله مع اقترانها خلافا
للمزرکشي فيهما لان الاول بيع حقيقة من الطرفين
وان ترتب عليه العتق والثاني بيع حقيقة من طرف
البائع ورهنها ولم يصح له لانه يسلط على البيع وهبتها
لانها تنقل الملك ومما يمتنع ايضا الوصية بها
ووقفها وتدبيرها وتقدم صحة كتابتها وفرض
المذهب الاحكام فيما بعد الوضع له بناء في جريانها
حال الحمل ايضا وجاز له التمتع فيها بالاستخدام والوطء
والاجارة والاعارة والتزويج بغير اذنها لبقاء ملكه
عليها وقد يمتنع الوطء لعارض بان كانت مسلمة
وهو كافر ويمتنع هذا التزويج ايضا او موطوءة ابنه
او محرم له او كان سيدها وان اذن مالك بعضه
وقد يمتنع الاستخدام وما ذكرته بان كانت مكاتبة
واذا مات السيد عتقت من حين الموت وان تلف الوضع

عنه كما رجحه بعضهم وهو الظاهر من راس ماله لا من ثلثه
وان احبلها في المرض او نجز عتقها فيه او اوصى بها من الثلث
كما جزم به الزركشي قبل ايفاء الديون واخراج الوصايا
واخذ الميراث بمعنى انه يقدم عتقها على جميع ذلك
حتى لو لم يملك غيرها لم يمنع ذلك عتق جميعها وولدها
الحادث بعد الاستيلاد من غيره بزوجية او شبهة
او زنا بمنزلتها في انه ملك السيد وانه يمتنع على السيد
نحو بيعه وانه يجوز التصرف فيه بنحو استخدام
لكن يمتنع عليه وطئ بنتها لحرمتها بوطئ امها وانه
يعتق بموت السيد وان مات امه في حياته نعم
لو وطئها من عند تحريمها او وطئها زوجته لحرم العقد
وليها حرا ولزمه قيمته للسيد وخرج
بالحادث بعد الاستيلاد الحادث قبله فلا يعتق
بموت السيد وله التصرف فيه بنحو البيع ويكون
من غير الحادث منه فهو حر وان ظن رق زوجته
الامة ومن اتى اي وطئ امة غيره لا بنكاح له غرور
فيه بالحرية وان كانت امة فرعه كان نكح حرامة بشرطه
ثم ملكها فرعه فانه لا ينفسخ نكاحه بذلك وان حرم
على الاصل بحرمة نكاح امة فرعه له انه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء واولدها فولدها منها مملوك
لسيدها لان الولد يتبع الام رقا وحرية وان اصابها

٥٥٢ درة
٥٥٢

اي وطئ حرامة غير بشبهة تقتضي حرية الولد كان
ظن انها زوجته الحرة قوله منها حر عمل بظنه وعليه قيمته
للسيد بخلاف ما لو ظن انها زوجته الامة او علم الحال
فالولد رقيق نعم لو وطئ امة فرعه عالما بالحال فانت
بولد كان حرا نسيبا وان كان هو رقيقا كما نقله الشيخان
عن القفال واقراه وان قال القاضي انه رقيق
على الصحيح من المذهب وعلى الاول لا يطالب بقيمة
الولد بعد عتقه الا ان يكون مكاتبا فغنى بحال او
بعضا فيقسط الحرية في الحال والباقي بعد
عتقه وتصير مستولدة للاب لكرمه لم تكن مستولدة
لفرعه وان ملك الامة الموطوءة له في النكاح المطلقة
منه بعد ذلك اي بعد تطليقها او ملكها بدون
تطليقها لم تصر ام ولد بالوطئ اي بسبب الا ولا دلا بالوطئ
الواقع في النكاح لانتفاء احبالها من سيدها وصارت
ام ولد بالوطئ اي بالاحبال بسبب الوطئ بالشبهة
كان وطئها ظانا انها زوجته الحرة او امته اذا ملكها
بعد ذلك على احد القولين لانها علقت حرا وهو سبب
في الحرية بعد الموت والاصح انها لا تصير له لانها
علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح
والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
وشرف
وكرم

نهاية المخطوطة